CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.4
25 September 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

يوغوسلافيا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث ليوغوسلافيا (CCPR/C/52/Add.9) في جلساتها ١١٤٤ و١١٤٥ و١١٤٦ و١١٤٧ المعقودة في ٨ و٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، واعتمدت* التعليقات التالية:

ألف - مقدمة ووقائع ايجابية

٢ - تشكر اللجنة الدولة الطرف ، من خلال ممثلها ، على تقريرها الذي قدم ، مع بعض التأخير ، استجابة للقرار الذي اعتمدته اللجنة في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ . وتقدّر اللجنة انه على الرغم من الاحداث الخطيرة التي وقعت في البلد ، استطاعت الحكومة الاتحادية التعاون مع اللجنة وتقديم تقريرها ومناقشته . ولاحظت اللجنة المعلومات المتضمنة في التقرير بشأن الحالة الراهنة على الصعيدين الدستوري والقانوني . ومع ذلك ، فإنها تأسف لأن التقرير لا يغطي كامل الفترة المنقضية منذ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، وهو تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني ، كما ان التقرير لا يشير بشكل كاف الى المشاكل التي نشأت لدى التنفيذ العملي لأحكام العهد من جانب الدولة الطرف . ومع ذلك ، فإن الحوار الشفوي الذي جرى أمام اللجنة أتاح ، الى حد ما ، الحصول على معلومات تكميلية بشأن العقبات التي تعترض التطبيق الفعلي لأحكام العهد . كما سلط الضوء على بعض الجهود المبذولة بغية تحسين الإطار القانوني والتنظيمي الذي يطبق فيه العهد . ولاحظت اللجنة أنه تم إنشاء لجنة للتحقيق في الادعاءات بالابادة الجماعية وبانتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة .

* الجلسة ١١٤٨ ، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ .

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣ - لاحظت اللجنة أنه نشأت صعوبات في اقليم كوسوفو أدت الى اعلان عدة حالات طوارىء متعاقبة . وفي الآونة الاخيرة ، أدى تفكك هياكل الدولة الطرف دونما ضابط إلى حدوث نزاعات عنيفة بين المجموعات الإثنية أفضت الى انتهاكات واسعة النطاق لمعظم حقوق الإنسان التي يضمنها العهد . ونتيجة لهذا الوضع ، بدأ تنفيذ عملية تستهدف الحفاظ على السلام في إطار وقف لاطلاق النار جرى التفاوض بشأنه تحت رعاية الأمم المتحدة .

جيم - مسائل تثير قلقاً خاصاً

٤ - تلاحظ اللجنة أن أوضاع الأزمة الراهنة لا تتيح لها الاشراف على تطبيق العهد في كامل أراضي الدولة الطرف ، فبسبب فقدان الدولة الاتحادية لسيطرتها على عدد متزايد من الجمهوريات ، لم تبلغ سوى معلومات ضئيلة الى اللجنة بشأن تطبيق العهد في هذه المناطق . وتؤكد اللجنة الاهمية التي تكتسيها مواصلة تنفيذ العهد في هذه الجمهوريات . وفيما يتعلق بالمادة الاولى من العهد ، تأسف اللجنة لأن حق الانفصال المعترف به في الدستور الاتحادي لم يجد مجالا لتنفيذه باتخاذ اجراءات قانونية داخلية كان يمكن أن تؤدي إلى تسوية سلمية للأزمة . وتأسف اللجنة أيضا لأنه في إطار حالة الطوارىء التي أعلنت في اقليم كوسوفو ، اتخذت تدابير مغالى فيها أدت إلى الحد من الحقوق والحريات التي يضمنها العهد .

٥ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها بشأن الفظائع التي ارتكبت أثناء النزاعات فيما بين المجموعات الإثنية . وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التي يحميها العهد ، لا سيما الحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد التي يتعين ضمانها مهما كانت الظروف (الحق في الحياة ، ومنع التعذيب بصفة خاصة) . وتأسف اللجنة بالغ الأسف لتعدد حالات الاعدام بمحاكمات مقتضبة أو الإعدامات التعسفية ، وكذلك حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والتعذيب ، والاغتصاب ، والنهب التي ارتكبها افراد الجيش الاتحادي . كما أن المجموعات شبه العسكرية والميليشيات قد ارتكبت تجاوزات مماثلة . وتعرب اللجنة عن استيائها للعدد الضئيل للغاية من التحقيقات التي جرت بشأن هذه الانتهاكات ، وعدم اتخاذ تدابير لمعاقبة المذنبين ، وتفادي تكرار مثل هذه الافعال ، وهي تأسف لافلات مرتكبي هذه الافعال من العقاب .

٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا بشأن ظروف الاحتجاز في مراكز الاحتجاز ، وحالة المدنيين ، لا سيما النساء والاطفال والمسنين في مناطق النزاع ، بالاضافة الى حالات السكان المشردين . وتأسف اللجنة كذلك لاتساع نطاق القيود والتقييدات المفروضة على ممارسة حرية التنقل ، والحق في حماية الحياة الخاصة ، وحرية الدين ، والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات ، والحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة .

٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء تدهور حالة الأقليات الإثنية ، والدينية واللغوية ، لا سيما الأقليات من أصل الباني أو هنغاري ، وجماعات السكان التي أصبحت بحكم الأمر الواقع أقليات بسبب النزاعات التي حدثت مؤخرا بين المجموعات الإثنية .

دال - اقتراحات وتوصيات

٨ - إن اللجنة إذ تضع في إعتبارها الحالة الخطيرة التي تسود في الدولة الطرف ، توصي الحكومة باتخاذ جميع التدابير اللازمة بغية وقف انتهاكات حقوق الإنسان ، لا سيما الانتهاكات التي تمس الحق في الحياة ، ومنع التعذيب . ويتعين أن تشمل هذه التدابير إعادة السيطرة على الجيش ، وحل الميلشيات والمجموعات شبه العسكرية ، ومعاقبة المذنبين بارتكاب الانتهاكات ، واتخاذ تدابير تستهدف منع تجدد مثل هذه التجاوزات . وتوصي اللجنة أيضا بالتطبيق الكامل للمادة ٢٧ من العهد التي تعترف للأشخاص الذين ينتمون الى الأقليات الإثنية ، أو الدينية ، أو اللغوية ، بالحق في أن تكون لهم ثقافتهم الخاصة ، أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائره ، واستخدام لغتهم .

- - - - -